# اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري رقم 5 لسنة 1975

**قرار وزاري رقم 34 تاريخ: 1976/1/1**

وزير الاقتصاد والتجارة :
بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم (5) لسنة 1975 الصادر في 8/9/1975 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد الصادر في 15/11/1975 ،
تقـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ رر:

**مادة 1**

تحرر طلبات القيد او التأشير في السجل او محو القيد منه المنصوص عليها في القانون المشار اليه وفي هذا القرار من نسختين على الاستمارات) النماذج) المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها.

**مادة 2**

يجب ان تكتب بيانات القيد او التأشير بخط واضح وبدون اختصار او تحشير او كشط وان يوقع الطالب على كل اضافة او تصحيح بهامشها وان تحصى عدد الكلمات المضافة او الملغاة التي تؤشر عليها السلطة المختصة بما يفيد المراجعة.

**مادة 3**

تقدم الطلبات المذكورة الىالسلطة المختصة من الاشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على السلطة المختصة ان تتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم .
ويجوز للطالبين ان ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيل خاص يودع لدى السلطة المختصة ويجوز ان يكون التوكيل على ان يكون مقرونا بالتصديق على الامضاء.

**مادة 4**

ترقم الطلبات بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم في اول يناير من كل سنة وتؤشر السلطة المختصة على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته .
على ان يبدأ الترقيم - بصفة استثنائية - هذا العام اعتبارا من تاريخ سريان القانون المذكور .
ويعطى الطالب ايصالا وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على البيانات الآتية :
-1رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته .

-2اسم الطالب .
-3موضوع الطلب .
-4بيان المستندات المرافقة للطلب.

**مادة 5**

في حالة رفض الطلب تقوم السلطة المختصة بابلاغ الطالب باسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه (مسجل. (

**مادة 6**

تقيد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل .
ويكون القيد في السجل بارقام متتابعة وبصفة مستمرة.

**مادة 7**

بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب في السجل التجاري يرسل الى الطالب اخطار مختوم بخاتم السلطة المختصة بما يفيد حصول القيد او التأشير في السجل وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك.

**مادة 8**

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير او تعديل البيانات المقيدة في السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه.

**مادة 9**

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة في السجل والمطلوب محوها ويدون في الخانة المعدة لذلك بالسجل تاريخ المحو وسببه والبيانات الاخرى.

**مادة 10**

تشهر في الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده في السجل التجاري :

-1تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه .
-2الاسم التجاري واذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها ومقدار رأسمالها .
-3موقع المحل الرئيسي او المركز العام وموقع الفرع او الفروع والوكالة حسب الاحوال .
-4نوع التجارة.

**مادة 11**

يشهر في الجريدة المذكورة كل تعديل في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل في القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والاوامر والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل ويشتمل الشهر في هذه الحالات على البيانات الآتية :
-1الاسم التجاري السابق قيده .
-2رقم القيد الاصلي بالسجل وعدد الجريدة التي اشهر فيها هذا القيد .
-3موضوع التعديل او سبب المحو وتاريخ حصوله .
-4منطوق الحكم او الامر او القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل.

**مادة 12**

تفرد لكل تاجر او شركة صحيفة خاصة في السجل التجاري الممسوك لدى السلطة المختصة ويكون السجل على شكل جدول (وفقا للنموذج المرافق ( وترقم صفحاته بارقام مسلسلة وتختم بخاتم السلطة المختصة.

**مادة 13**

تمسك السلطة المختصة فهارس بالاسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديها.

**مادة 14**

يعمل بهذا القرار من تاريخ سريان قانون السجل التجاري رقم (5) لسنة 1975 .

سلطان بن احمد المعلا
وزير الاقتصاد والتجارة